

7 February 2007  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

## محضر موجز للجلسة الرابعة للجنة الرئيسية الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مولنار . . . . . (هنغاريا)

## المحتويات

المناقشة العامة (تابع)

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records

.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

### المناقشة العامة (تابع)

لأسلحة نووية: فقد كانت كازاخستان فيما مضى موطناً لرباع أكبر ترسانة أسلحة نووية في العالم. وستتألف من بلدان كلها بلدان غير ساحلية، وهي الوحيدة التي تقع في نصف الكرة الشمالي، حيث توجد معظم الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٣ - نتيجة للطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٥٢ قاف، أنشئ فريق خبراء يشمل ممثلين لمكتب الشؤون القانونية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول الخمس المعنية على صياغة مسودة معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وأيدت الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ والتقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥ أهداف دول آسيا الوسطى الخمس، ورحبوا بالخطوات العملية التي أنجزت لتقريب هذه الأهداف من التحقق وأشادا بالتقدم المحرز نحو صياغة المعاهدة. وإذ أشارت دول آسيا الوسطى الخمس إلى ورقة العمل التي وضعتها بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (NPT/CONF.2005.WP.28)، اعتبرت المنطقة مساهمة كبيرة في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومكافحة الإرهاب الدولي، ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما الإرهابيين، من الحصول على مواد وتكنولوجيا نووية.

٤ - السيد دي غونفيل (فرنسا): قال إن فرنسا ترحب باقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي أكد في اجتماع سابق للجنة، ضرورة اتباع المبادئ التوجيهية والتوصيات التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية التي عقدت في سنة ١٩٩٩. بناءً على ذلك، يجب مناقشة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية

١ - السيد وحيدوف (أوزبكستان): تكلم أيضاً باسم تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، فقال إن البلدان المعنية توصلت، بعد سبع سنين من المفاوضات، إلى اتفاق على معاهدة وبروتوكول لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، تأمل هذه البلدان في توقيعها في أقرب وقت ممكن. وقال إن النصوص التي تناولت قضايا عدم الانتشار، والعواقب البيئية للأنشطة النووية السابقة، والحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كانت مستوحاة من النصوص التي أنشأت المناطق الأربع الخالية من الأسلحة النووية الموجودة في العالم، وهي تعكس أيضاً اتجاهات جديدة في نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها.

٢ - وقال إن معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى هي أول اتفاق على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يُقترح منذ فتح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للتوقيع واعتماد البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعهدت الدول التي ستوقع عليها بدعم جهود إصلاح البيئة في مناطق التجارب النووية ومخازن النفايات المشعة، وفتح الطريق أمام التعاون الدولي فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لتعزيز تنمية دول آسيا الوسطى. وأضاف أن الدول المعنية أجرت مشاورات رسمية وغير رسمية فيما بينها، ومع البلدان الحائزة للأسلحة النووية، وتمسكت بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بإنشاء هذه المناطق، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩. وقال إن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى هي أول منطقة من هذا القبيل تشمل أراضي دولة كانت سابقاً حائزة

إن هذه الدول، كما أوضح هو في وقت سابق، اتبعت المبادئ التوجيهية والتوصيات التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في سنة ١٩٩٩ لتطبيقها على "الترتيبات التي يتم التوصل إليها طواعية فيما بين دول المنطقة المعنية". وسيكون من دواعي سرور وفده أن يقدم مزيداً من التوضيحات إذا لزم ذلك.

#### مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

٧ - الرئيس: أشار إلى أن رئيس المؤتمر طلب من رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث والهيئات الفرعية أن ينهوا مداولاتهم بسرعة، وقال إن الهدف ما زال هو التوصل إلى توافق آراء على نتيجة قصيرة وموجزة، لكنها مع ذلك متوازنة وشاملة.

٨ - واقتراح أن يدعو أعضاء اللجنة إلى التعليق على مشروع الاستنتاجات الذي وضعه هو (NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3)، وأن يطلب من رئيس الهيئة الفرعية الثانية أن يقدم تقريراً شفوياً عن أنشطته، وأن يطلب من اللجنة في النهاية أن تتخذ قراراً بشأن الشكل النهائي لمشروع تقريرها لتقديمه إلى المؤتمر. وقال إنه يفهم أن اللجنة توافق على مسار العمل هذا.

٩ - تقرر ذلك.

١٠ - السيد غالبا لوبيز (كوبا): قال إن وفده يصر على أن يشار بوضوح في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. ويقترح أن تؤكد الفقرتان ٣ و ٤ على ضرورة شمول كل جوانب منع انتشار الأسلحة النووية. ويجب الاستعاضة عن الجملة الأخيرة في الفقرة ٤ بالعبارات الواردة في الفقرة ٩ من الجزء ذي الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وقال إن الفقرة ٥ يجب أن تذكر بوضوح القانون الدولي واحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

لتمكينها من توقيع بروتوكولات توفر لأعضاء هذه المناطق ضمانات أمنية سلبية.

٥ - وذكر أن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أعربت، في المشاورات التي أجريت في أواخر سنة ٢٠٠٢ بشأن المسودة الأولى لمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، عن قلقها، الذي أعادت تأكيده كتابةً في بداية سنة ٢٠٠٣. غير أنها لم تتلقَ أي ردٍّ ولم تُجرَ أيُّ مشاورات بعد ذلك. علاوةً على ذلك، لم تردِّ الصيغة الجديدة لمسودة المعاهدة التي ظهرت في بداية سنة ٢٠٠٥ على هذه الآراء، لذلك أبلغت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية الأمين العام كتابةً بأنها تعتبر المشاورات غير كاملة، وأنه لا ينبغي توقيع أي معاهدة حتى تكتمل المشاورات، وأنها هي مستعدة لاستئناف المناقشات على الفور. وردَّ الأمين العام على تلك الرسالة مؤكداً أنه نقل هذه المعلومات. وقال إن فرنسا، من جانبها، مستعدة للدخول في مناقشات بشأن المعاهدة المقترحة.

٦ - السيد وحيدوف (أوزبكستان): قال إن المشاورات مع دول آسيا الوسطى بدأت قبل سنة ٢٠٠٢، باجتماع عُقد في بشكيك في سنة ١٩٩٩. وقد حضره ممثلون للدول الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تم الاتفاق على مسودة معاهدة في سمرقند، وتبعت ذلك مشاوات بين خبراء من دول آسيا الوسطى والدول الحائزة للأسلحة النووية في شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر من السنة نفسها. وقال إن الآراء التي أعرب عنها في تلك الاجتماعات الثلاثة قد أخذت في الحسبان أثناء المشاورات التي أجريت في أوائل سنة ٢٠٠٣، وعكستها دول آسيا الوسطى في أعمالها اللاحقة بشأن مسودة نص المعاهدة. واعتمدت دول آسيا الوسطى النص الجديد في اجتماع عقد في طشقند في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقال

التحقق الوحيدة التي من حقها أن تحكم بأن دولة طرفاً لم تُفِ بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار والضمانات. وينبغي الاستعاضة عن عبارة "أنشطة نووية هامة" في الفقرة ٧ بعبارة "أنشطة نووية حساسة للانتشار"، التي تُعرّف المشكلة التي هي موضع السؤال تعريفاً أفضل. وقال إنه يجب حذف الإشارة إلى "التكنولوجيات" الواردة في الفقرة ٨ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس، لأنها تتجاوز نطاق الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٣ - وأضاف أن الفقرة ١١ يجب أن تطلب من الدول الأطراف مالكة الأسلحة النووية أن تحترم التزاماتها بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار احتراماً تاماً؛ علاوة على ذلك، ينبغي حذف الجزء الثاني من الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي: "... ينبغي تطبيقها عالمياً. وينبغي وضع هذا الترتيب في اتفاق يجري التفاوض عليه ويعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضمانات الوكالة." فمن شأن هذا التعديل أن يضمن وقوع احترام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة على السواء. وينبغي أن تعترف الفقرة ١٤ بالحاجة إلى أن تكون نُظُم مراقبة الصادرات الدولية شفافة، وأن يتم التفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف، وأن تكون عالمية وشاملة وغير تمييزية، ويجب ألا تضع أي قيود على الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تحتاج إليها البلدان النامية للأغراض السلمية للحفاظ على تنميتها المستمرة.

١٤ - وقال إنه لا يكفي أن تلاحظ الفقرة ٢٠، مجرد ملاحظة، اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وإنما يجب أن تعرب عن التأييد لإنشاء هذه المنطقة؛ وأن تؤيد مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة

وأن تشير لا إلى نظام منع الانتشار فحسب، وإنما إلى نزع السلاح أيضاً.

١١ - وقال إنه يفضل استخدام عبارة "تؤكد من جديد" بدلاً من الفعل "تلاحظ" في الفقرة ٦. وقال إن كوبا تشارك الوفود الأخرى فيما أبدته من قلق إزاء صياغة الفقرة ٨، وإنما تعارض وضع توقيع بروتوكولات إضافية والتصديق عليها كشرط مسبق آخر يوضع على البلدان النامية، لأن ذلك يقيد حقها غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وأشار إلى الرأي الذي أعربت عنه كوبا في ورقة العمل التي قدمتها بشأن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية (NPT/CONF.2005/MC.II/WP.25)، فقال إن صياغة الفقرة ١٤ ما زالت تثير خلافاً كبيراً لأنها قصرت عن أن تأخذ في الحسبان آراء عدد من دول عدم الانحياز بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونُظُم التصدير المستندة إلى معايير انتقائية وتمييزية. علاوة على ذلك، قال إن مسودة الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٥٣ و٥٤ من جزء الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، المتصل بالمادة الثالثة، والفقرتين الرابعة والخامسة من دياحة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن الفقرة ١٥ يجب أن تشمل عبارة "دون تمييز". وإن الإشارة في الفقرة ١٨ إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق على تعديلات لتعزيز الاتفاقية يجب أن يستعاض عنها بعبارة تعكس ضرورة التوصل إلى توافق آراء على هذه التعديلات.

١٢ - السيدة رحمة حسين (ماليزيا): قالت إن وفدها - وبقية حركة عدم الانحياز - يرون في نتائج مؤتمرات الاستعراض السابقة، وبخاصة مؤتمرَي ١٩٩٥ و٢٠٠٠ مرجعيات هامة. لذلك ينبغي تذكُّرها وإعادة تأكيدها في الفقرتين ١ و٢ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. وينبغي، في غضون ذلك، أن تؤكد الفقرتان ٤ و٥ من المشروع دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها هيئة

مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، يجب تعزيز نظام الضمانات، الذي هو أداة تقنية تخدم غرضاً سياسياً.

١٧ - وقال إن اليونان تحبذ إضافة إشارة إلى لجنة زانغر في نهاية الفقرة ١٤، لأن رُبع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أعضاء في تلك اللجنة، وإن تشجيع اللجنة للشفافية فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المعقودة بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يستحق الإبراز والترحيب. وينبغي أن تقتبس الفقرة ١٧ الاسم الكامل للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفيما يتعلق بنهج تعديلات الفقرة ١٨، تختلف وجهة نظر وفده عن وجهات نظر وفد كوبا: فمن الواضح أن الهدف هو تعزيز الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. وقال إن صياغة الفقرة ٢٢ ملائمة، فهي وجهة نظر واقعية بشأن ما يمكن أن تحققه عملية الاستعراض، لكن وفده يبحث على أن تشير إلى العمليات التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، بما في ذلك جدول أعمال المؤتمر.

١٨ - السيد سيميل (الولايات المتحدة): قال إن مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس مناسب ومُحكّم، إلا أنه وقع سهو فادح عن الإشارة إلى قضايا إقليمية عديدة؛ ويجب تصحيح هذا السهو، لأن عدم إصلاحه يعني تجاهل الاهتمام المكثف للوضع في بلدان مثل جمهورية إيران الإسلامية، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وبمسألة عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١٩ - وقال إن وفده يودُّ أن تُضاف في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس، بعد الإشارة إلى المادة الثالثة، عبارة "تستطيع، بقدر ما تظل ذات صلة"، بسبب أنه ليست كل استنتاجات مؤتمرات الاستعراض السابقة تظل ذات صلة. وقال إنه يجب حذف الفقرة ١١ بغية جعل مشروع الاستنتاجات أقصر؛ وإلا يجب تغيير

النووية؛ وأن تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تصبح أطرافاً في بروتوكول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا. وينبغي أن تشمل الفقرة ٢٢ دعوة حركة بلدان عدم الانحياز، الواردة في الوثيقة (NPT/CONF.2005/WP.19) إلى إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب المؤتمر لمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط فيما بين الدورات، ومنها على وجه الخصوص انضمام إسرائيل بسرعة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع جميع منشآها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ ولجنته التحضيرية.

١٥ - السيد ويلكي (هولندا): قال إن وفده يشارك ممثلي أستراليا واليابان رأيهما في الفقرتين ٧ و٨ من مشروع الاستنتاجات التي وضعها الرئيس ويؤيدهما. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، وبالإشارة إلى أن هولندا قدمت ورقة عمل بشأن زيادة تعزيز عملية استعراض المعاهدة (NPT/CONF.2005/WP.51)، اقترح أن تضاف جملةً لبيان دور اللجنة التحضيرية نصها كما يلي: "يعترف المؤتمر بأنه لا شيء في المعاهدة يمنع اللجنة التحضيرية من أن تعتمد بتوافق الآراء مقررات وقرارات بشأن المسائل ذات الأهمية العاجلة فيما يتصل بحجية المعاهدة وسلامتها وتنفيذها."

١٦ - السيد باباويليمتروبولوس (اليونان): قال إن وفده يتفق مع الآراء التي أعرب عنها ممثلاً أستراليا واليابان في اليوم السابق، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة ٨ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. وإن أهمية البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات لا يمكن المبالغة في وصفها. فهي تمكّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إعطاء ضمانات ذات مصداقية بأن دولة ما لا يوجد لديها أنشطة نووية غير معلنة. ونظراً إلى أن البيئة السياسية قد تغيرت كثيراً منذ

الرئيس يؤيد وفدُها مبدأ عالمية البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي تنفيذ البروتوكولات الإضافية تنفيذاً مناسباً، لكنه يجب أن تُعتبر تدبيراً من تدابير بناء الثقة وعاملاً في قرار توريد التكنولوجيا والمواد، بدلاً من أن تكون شرطاً لهذا التوريد. وينبغي ألا تتأثر التجارة المشروعة بالمواد النووية. ولا ينبغي تهميش النظام الدولي للبلدان العديدة التي لا توجد لديها بروتوكولات إضافية، أو اعتبارها مقصّرة عن الوفاء بالتزاماتها إزاء عدم الانتشار. وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يجب أن تذكر أن الموافقة كانت بالإجماع، كما يصوت المجلس على جميع قراراته، بدلاً من العمل بتوافق الآراء. وأخيراً، قالت إن التعديلات المقترحة لتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المشار إليها في الفقرة ١٨، لم تحصل حتى الآن على توافق الآراء، وربما ينبغي حذف كلمة "المقترحة".

٢٢ - السيد كوتشينوف (الاتحاد الروسي): قال إن الفقرة ٥ يجب أن تنتهي بعد عبارة "قضايا الضمانات" مباشرة؛ وإن وفده لا يستطيع أن يرى ما هي قضايا التحقق الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبما أن الفقرة ٧ تتصل بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية، يجب تغيير نص الإشارتين إلى "جميع الدول" ليكون "جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية". غير أن ثمة حلاً أفضل من ذلك، وهو حذف الفقرتين ٧ و٨، اللتين تعكسان الاختلافات الراهنة في وجهات النظر بين الدول الأطراف، بدلاً من توافق الآراء اللازم. وأضاف أن وفده يتفق، من حيث المبدأ، مع اقتراح الولايات المتحدة حذف الفقرة ١١ لأجل الاختصار، لكنه لا يتفق مع البديل المقترح، وهو تعديل صياغة الفقرة المذكورة. وينبغي أن توضح الفقرة ١٣ إلى أين سيرسل الوقود الذي تنتجه مفاعلات البحوث. وقال إن وفده متطوع لاقتراح صياغة محددة في هذا الصدد. وإن

صياغة تلك الفقرة لأنه ليس عملياً ولا هو ممكن اقتصادياً أن يوسّع مجال تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية دون زيادة ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأشار إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية اختارت قبل بضع سنين ألا تطبق الضمانات على ١٠٤ مصانع للطاقة الكهربائية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما ينطوي عليه تطبيقها من تكاليف، مع أن سلطات الولايات المتحدة دفعت إلى الوكالة في الحقيقة تكاليف أعمال التحقق في هذه المصانع. علاوة على ذلك، تعكس الصياغة الحالية عبارات استُخدمت في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ دون فائدة.

٢٠ - وقال إن وفده يرى أنه لا لزوم لأن تشير الفقرة ٢٢ إلى مؤتمر استعراض آخر، لأن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة قرر من قبل عقد هذه المناسبات مرة كل خمس سنوات. وسيكون من غير الملائم أيضاً أن تقترح تلك الفقرة الاتفاق التام على أي من الأمور المؤسسية، مثل إمكانية إنشاء لجنة دائمة تتألف من أعضاء مكتب المؤتمر؛ وإنما ينبغي بدلاً من ذلك أن تشير إلى اقتراحات من "بعض الدول الأعضاء". ولا حاجة إلى تغيير عملية الاستعراض التي اقترحت في تلك الفقرة، لأن الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة حدثت بالفعل قرار مؤتمر عام ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد المتعلق بترتيبات الاستعراض المعزز، وهي تحكم جميع الاستعراضات اللاحقة. ومع أن بعض الأطراف ترغب في التفاوض بشأن مزيد من التوصيات لمؤتمر الاستعراض القادم، أظهرت الخبرة السابقة أن هذه العملية لا فائدة منها لمرحلة اللجنة التحضيرية. وأخيراً، قال إن وفده لا يتفق مع الفقرة ٢٣ لأن المستوى الحالي لمشاركة المنظمات الحكومية -الدولية والمنظمات غير الحكومية كافٍ.

٢١ - السيدة مارتينيك (الأرجنتين): قالت إنه فيما يتعلق بالفقرتين ٨ و٩ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه

٢٥ - السيد موراو (البرازيل): قال إن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يجب أن يعكس نتائج جميع المناقشات السابقة. ويجب أن تكون الفقرة ٤ أكثر دقة، وأن تشير لا إلى "التحديات"، وإنما إلى "حالات عدم الامتثال"؛ علاوة على ذلك، قال إنه يجب الإعراب عن ولاية كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن بوضوح أكثر، لأن الأمر يتعلق بمسألتين منفصلتين: الأولى هي امتثال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والثانية هي امتثال اتفاقات الضمانات. وينبغي أن تشير الفقرة ٥ لا إلى مجرد "نزع السلاح"، وإنما إلى "نزع السلاح النووي"، وأن تستخدم عبارة "نظام عدم الانتشار" بصيغة المفرد لا بصيغة الجمع. وينبغي تفحص تأكيدها العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار للتحقق من دقته. وينبغي أن تشير الفقرة ٦ إلى تحويل المواد النووية لا إلى تحويل الطاقة النووية. وقال إن وفده يجذ حذف الفقرة ٧ لأنه غير مقتنع بأن البروتوكولات الإضافية جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي أي حال، إذا كان لا بد من الاحتفاظ بهذه الفقرة بناءً على رغبة المؤتمر، فيجب أن تشجع جميع الدول، سواء أكانت أم لم تكن تقوم بأنشطة نووية كبيرة، على توقيع البروتوكولات الإضافية. كذلك الفقرة ٨ يجب إعادة صياغتها أو حذفها. وإن أهمية الفقرة ١٥ تبرر نقلها إلى موقع أسبق من موقعها الحالي في النص، ربما إلى الموقع الذي تشغله الآن الفقرة ٥.

٢٦ - السيد دي غونفيل (فرنسا): قال إن الإشارات الواردة في الفقرة ٧ إلى أهمية البروتوكولات الإضافية مصوغة صياغة جيدة، وهي جديرة بالتأييد. وإن وفده يشارك في مشاعر القلق التي أعرب عنها عدد من الوفود بشأن الجزء الثاني من الفقرة ١١، الذي هو غامض، ويقترح استخدام عالمية البروتوكولات ونظام الضمان عموماً بطريقة ما كشرط. وقال إن وفده، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى،

لدى وفده شكوكاً تتعلق بالإشارة في الفقرة ٢٢ إلى المكتب وإلى هياكل أخرى؛ وإنه يعتقد بأن الفقرة ٢٢ يجب أن تنتهي بعبارة "مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥".

٢٣ - السيد ليو كوانغ-شول (جمهورية كوريا): قال إن وفده يقترح أن تشير الفقرة ٣ إلى "امتثال" بدلاً من "احترام". وفي الفقرة ٤، ينبغي أن تضاف إشارة إلى دور مجلس الأمن وولاياته، بغية الاعتراف بالدور الذي يؤديه مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لدى تعامله مع قضايا عدم الامتثال والانسحاب. ولكي تُجعل الفقرة ٨ أكثر اتصالاً بالموضوع، يجب أن تضاف عبارة "والبروتوكول الإضافي" بعد عبارة اتفاق الضمانات الشامل؛ وقال إن العبارة الأولى صيغة أقوى للعبارة الأخيرة. وأضاف أن وفده يؤيد وجهة النظر التي أعرب عنها ممثل اليابان من قبل، ومفادها أن الفقرة ١٤ يجب أن تعترف بأهمية لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، قال إن وفده، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى كثيرة، يؤيد مفهوم اللجنة الدائمة المؤلفة من أعضاء المكتب؛ غير أنه يجب النص بصراحة على أن الأفراد المعنيين يجب أن يكونوا أعضاء في مكتب مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.

٢٤ - السيد الحاج علي (الجزائر): قال إن الاهتمامات العامة لوفده قد أدرجت في ورقة قدمتها دول عدم الانحياز (NPT/CONF.2005/WP.19). وينبغي أن تشير الفقرتان ١ و ٢ إلى مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها وإلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وينبغي أن تؤكد الفقرة ٥ الدور الفريد الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الآلية المتعددة الأطراف. ولا يستطيع وفده أن يؤيد الشروط المشار إليها في الفقرة ٨، التي تتصل بالبروتوكولات الإضافية. وينبغي أن تشير الفقرة ٢٠ إلى اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

معيار التحقق، المطلوب عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

٢٩ - وقال إن وفده يود أيضاً أن يشير إلى أن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ لاحظ بصيغة متفق عليها أن التدابير الواردة في البروتوكولات الإضافية تُقدّم باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأضاف أن من الملائم، بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ، أن يعترف المؤتمر الراهن بأهمية البروتوكولات الإضافية.

٣٠ - وقال إن وفده يؤيد الاقتراح الذي قدمته وفود أخرى بنقل الفقرة ٨ وقراءتها بالاقتران مع الفقرة ١٤، ويجد أيضاً الاستعاضة عن الفقرة ٨ الموجودة بصياغة تشير إلى أن المؤتمر يطلب إلى جميع الدول الأطراف، لا سيما التي تقوم بنشاط نووي كبير، أن تعقد اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكولاً إضافياً، وتُدخلهما حيز النفاذ دون تأخير.

٣١ - السيد روديشاوزر (ألمانيا): أعرب عن اتفاق وفده مع الآراء التي أعرب عنها باسم الاتحاد الأوروبي، وبأسماء أستراليا، وكندا، واليونان، واليابان، وهولندا، فيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس، وقال إنه يود أن يقدم عدداً قليلاً من الاقتراحات الإضافية. وإن وفده يجيد أن تضاف إلى الجملة الأولى من الفقرة ٤ عبارة تبين أحداث الانتشار النووي الخطيرة التي حدثت منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وينبغي أن تشير نهاية الفقرة ٥ إلى دور مجلس الأمن بوصفه الحكم النهائي في التدابير المناسبة في حالة حدوث عدم امتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما يرد وصفه في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير إلى الأمين العام وقال إن وفده يؤيد اقتراح البرازيل الاستعاضة عن عبارة "الطاقة النووية" بعبارة "المواد والتكنولوجيا النووية". وأضاف أنه بناء على اقتراح الفريق الرفيع المستوى يرى أيضاً

يشك في أن الصياغة الواردة في الفقرة ٢٢ بشأن مكتب دائم ستحظى بتوافق آراء. ويجيد وفده صياغة الفقرة ٢٣ بطريقة تعكس التوازن الذي أقيم في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ وفي الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض، التي عقدت في سنة ٢٠٠٤. وأخيراً قال إنه يشارك غيره في الرأي القائل إن الفقرة ٢٤ تفتقر إلى الوضوح ويخشى أن تسبب انحرافات بيروقراطية. وحسبهُ هو أن يبين الهدف الرئيسي: تشجيع الدول الأطراف على التواصل وتبادل المعلومات.

٢٧ - السيد وولش (كندا): قال إن وفده قدم تعليقات مكتوبة إلى الرئيس فيما يتعلق بالقضايا المؤسسية. غير أنه يود أن يسمع في مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس إيضاحاً يتعلق بالضمانات. وأشار إلى أن عدداً من التعليقات التي قُدمت في هذه الجلسة والجلسات السابقة تشير إلى إمكانية وجود تشوش لدى الوفود بشأن الصلة بين اتفاقات الضمانات الشاملة وبروتوكولاتها الإضافية.

٢٨ - وقال إن وفده يرى أن جزءاً أساسياً من الأسباب المعطاة لتلك القضية غير موجود، ويمكن توفيره بالاستعاضة عن الفقرة ٧ بنص الفقرة ١٧ من الجزء الأول من الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، التي تناولت المادة الثالثة والفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة معاهدة عدم الانتشار. وقال إن هذا النص، الذي يؤكد من جديد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من كون إعلانات الدول عن أنشطتها صحيحة وكاملة، يجب أن يعزز عندئذٍ بجملة نصها كما يلي: "في هذا الصدد يعترف المؤتمر بأهمية البروتوكول الإضافي كجزء لا يتجزأ من نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية." وأخيراً ينبغي أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة ٧ الجديدة كما يلي: "يلاحظ المؤتمر أن اتفاق ضمانات شاملة، مقترناً مع بروتوكول إضافي، يمثل



الحكومية المعتمدة حسب الأصول من حضور جميع الجلسات العلنية والتكلم فيها، وأن يتاح لها الحصول على الوثائق في الحالات التي يسمح النظام الداخلي بالحصول عليها.

٣٤ - السيدة بريدج (نيو زيلندا): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل اليابان أثناء المناقشة العامة. وإن لديها تعليقات محددة على جزئين اثنين فقط من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. الأول، أن الوفد يجد أن الإشارة في الفقرة ٧ إلى البروتوكولات الإضافية ضعيفة جداً وليست انعكاساً دقيقاً للرأي القائل إنها يجب أن تشكل معياراً للتحقق. علاوة على ذلك، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "عدة دول" بعبارة "دول كثيرة" لكي تشير إلى مدى انتشار التأييد لذلك الرأي. وقالت إن الاقتراح الذي قدمه ممثل كندا لتوّه حلّ بناءً. والثاني هو أن الفقرة ١٤ تعالج، فيما يبدو، مسألة مراقبة الصادرات - وهي مسألة هامة - معالجةً مفرطة في الإيجاز. وإن وفدها، شأنه في ذلك شأن وفود أخرى كثيرة، يجذب نقل مضمون الفقرة ٨ إلى الفقرة ١٤، وإضافة إشارة إلى عمل لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية.

٣٥ - السيد كفيلي (السويد): قال إن وفده يؤدّ تكرار وتأييد توكيد مجموعة العشرة والاتحاد الأوروبي للبروتوكولات الإضافية ومراقبة الصادرات. وبينما يعترف بأن جميع الوفود يجب أن تُظهر مرونةً، بغية التوصل إلى توافق آراء، يشعر بأن الفقرة ٧ من مشروع الاستنتاجات لم تعكس قوة الشعور الذي أعربت عنه وفود كثيرة. وإن الوفد يؤيد الصياغة التي اقترحها ممثل كندا. وأضاف أنه، كما فعلت ممثلة نيوزيلندا، يؤدّ أن يشير إلى أن دور مراقبة الصادرات، التي تعطي الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار طريقةً للوفاء بالتزاماتها بعدم الانتشار، لم يتم تأكيدها تأكيداً كافياً في الفقرة ١٤. وقال إنه ينبغي، على

أن الفقرة ٧ يجب أن تشير إلى ضرورة اعتماد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قراراً يعتمد فيه البروتوكول الإضافي باعتباره المعيار الجديد للتحقق. وتمشياً مع تقارير التنفيذ، التي صدرت في السنوات الأخيرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أيضاً الإشارة إلى الفلسفة الجديدة لتلك المنظمة، الرامية إلى التعامل مع كل دولة على حدة في فحص تنفيذ الضمانات. وينبغي أن ترحب الفقرة ١٤، علاوة على ترحيبها باعتماد مجلس الأمن لقراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالالتزامات الواردة في النص.

٣٢ - السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يود أن يشير إلى ورقة العمل التي قدمتها حركة بلدان عدم الانحياز (NPT/CONF.2005/WP.19) التي عاجلت محل اهتمامه الرئيسي، وأن يعرب عن تأييده للمواقف والمقترحات التي أعرب عنها ممثلو كوبا ومصر وماليزيا، لا سيما فيما يتعلق بالفقرتين ١٤ و ٢٢ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. ويود أن يرى في الفقرة ٢٠ إشارةً إلى اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لأن هذا التدبير يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

٣٣ - السيد كومبرينك (جنوب إفريقيا): قال إنه سيطلب من اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ أن تنظر في طرق تشجيع العالمية والامتنال التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتقديم توصيات بتوافق آراء في هذا الصدد. وينبغي أن تنظر كل واحدة من دوراتها في قضايا محددة، مثل القرارين ١ و ٢ اللذين اتخذهما مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها بشأن الشرق الأوسط، وكذلك نتائج جميع مؤتمرات الاستعراض السابقة. وأضاف أنه يجب أن يكون للمجتمع المدني دور أكبر يؤديه في اللجنة التحضيرية وفي مؤتمر الاستعراض، وتمكين المنظمات غير

أطرافاً في المعاهدة. ويوصي المؤتمر أيضاً بإعادة النظر بين الحين والآخر في قائمة البنود التي تحفز على تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة، لكي تؤخذ في الحسبان أوجه التقدم في التكنولوجيا وحساسية الانتشار والتغيرات في ممارسات الشراء".

٣٨ - السيد كلوسكي (الجمهورية التشيكية): أعلن تأييد وفده للآراء التي أعربَ عنها باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة العشرة، وأشار إلى موقفه هو من البروتوكولات الإضافية وأجهزة مراقبة الصادرات، الذي شُرحَ في اللجنة الرئيسية الثالثة، وقال إن الفقرة ٧ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يجب أن تعكس دور البروتوكولات الإضافية كميّار تحقّق فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكشرط لتوريد المواد النووية. ويقترح وفده أيضاً وضع الفقرة ٨ الحالية بعد الفقرة ١٤ لضمان الاتساق. ويجب تقوية الفقرة ١٤ نفسها، تمثيلاً مع الاقتراحات التي قُدّمت من قبل في هذا الصدد.

٣٩ - السيد فريمان (المملكة المتحدة): قال إن وفده يشارك وفوداً أخرى كثيرة رأيها في أن البروتوكولات الإضافية يجب أن تكون هي معايير التحقّق الراهنة وشرطاً لتوريد المواد النووية؛ وبناءً على ذلك يجب تقوية الفقرتين ٧ و٨، تمثيلاً مع الاقتراح الذي قدمه ممثل كندا. ويؤيد أيضاً اقتراح وفد فرنسا حذف الجزء الأخير من الفقرة ١١ لتوضيح أن التطبيق العالمي للضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية هدفٌ مستقلٌّ عن القضاء التام على الأسلحة النووية. وإنه يؤيد المتكلمين الذين سبقوه في طلب أن تشير الفقرة ١٤ إلى لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية.

وجه الخصوص، إثبات الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعبارة: "الذي يوضع واجباً ملزماً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنشاء أجهزة وطنية لمراقبة الصادرات". علاوةً على ذلك، ينبغي الإشارة إلى صريحة في الفقرة نفسها إلى لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية، التي توفر إطاراً للأجهزة الوطنية لمراقبة الصادرات.

٣٦ - السيد ميريج (تركيا): قال إن مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يمكن تحسينه، وإن كان موجزاً وشاملاً. وإن وفده يجبّذ عكس اتجاه تتابع الإشارات إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن في الفقرة ٤. بالإضافة إلى ذلك، نظراً إلى أن وفده وعدداً كبيراً من الوفود الأخرى تعتبر البروتوكولات الإضافية معايير تحقّق وشرطاً لتوريد المواد النووية، ينبغي أن تشير الفقرتان ٧ و٨ إلى "دول كثيرة" بدلاً من الإشارة إلى "عدة دول". وكذلك يعتقد وفده، ويشترك في ذلك مع وفود أخرى، أن الفقرة ١٤ يجب أن تذكر بصراحةً عمل لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية.

٣٧ - السيدة غوستل (النمسا): قالت إن وفدها يتفق مع الوفود الكثيرة التي تعتبر الفقرة ٧ مفرطة في الضعف كإشارة إلى البروتوكولات الإضافية ويؤيد اقتراح ممثل كندا في هذا الصدد. وفي الفقرة ٦، قالت إنه يمكن الاحتفاظ بعبارة "تحويل الطاقة النووية"، كما ظهرت في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويعتقد وفدها، كالوفود الأخرى، بأن القضية الهامة - قضية مراقبة الصادرات - لم تعالج بتعمقٍ كافٍ، وأن الفقرة ١٤ يجب أن تشير إلى لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية. ويود أيضاً أن يرى إضافة العبارة التالية إلى تلك الفقرة: "يدعو المؤتمر، على وجه الخصوص، الدول إلى اعتماد تفهّمات للجنة زانغر فيما يتعلق بالتعاون النووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست

٤٠ - السيد ناظري أصل (جمهورية إيران الإسلامية): كندا إدخالها على الفقرة ٧. وينبغي الإبقاء في الفقرة ١٣ على الإشارة إلى المبادرة العالمية لتخفيض التهديد، لأن تلك المبادرة يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة لجهود عدم الانتشار. وأضاف أنه ينبغي أن تشير الفقرة ١٤ إلى اعتماد مجلس الأمن بالإجماع للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بخاصة لأن القرار لقي اعترافاً واسع النطاق بأنه أغلق بكفاءة الفجوات التي كانت موجودة في التشريع المتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٣ - السيد نغوين (فيت نام): أعلن تأييد وفده للآراء التي أعرب عنها ممثل ماليزيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز وقال إن الفقرتين ١ و ٢ يجب أن تميّزا بوضوح بين نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد المعاهدة ونتائج مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وينبغي أن تشير الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقط، لا إلى أية هيئة أخرى. ويؤيد وفده حذف العبارات التي اقترح عدد من الوفود حذفها من الفقرتين ٧ و ٨.

٤٤ - السيدة بولسن (الدانمرك)، يؤيدها السيد بولدي (إيطاليا): أعلنت تأييد وفدها للآراء التي أعرب عنها ممثل لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة العشرة، وقالت إن مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يجب أن يعترف بمركز البروتوكولات الإضافية كمعيار تحقّق وشرط لتوريد المواد النووية. وفيما يتعلق بمراقبة الصادرات، قالت إن وفدها يؤيد أن يشمل مشروع الاستنتاجات إشارة إلى لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية.

٤٥ - الأنسة سجا الجبالي (الأردن): أعلنت تأييد وفدها للآراء التي أعرب عنها ممثل ماليزيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إنها تؤيد أن تُذكر اللجنة بأن عدد بلدان عدم الانحياز يربو على المائة. وبناءً على ذلك، عندما تشير فقرات

٤١ - وإذ أشار إلى عدم وجود توافق آراء بشأن الفقرتين ٧ و ٨، قال إن وفده يجذ حذفهما. وكما دعت مؤتمرات الاستعراض السابقة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء بالتزاماتها، يجب أن تكون الفقرة ١١ من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس واضحةً بلا غموض فيما يتعلق بهذه التوقّعات؛ وينبغي أن تظل صياغتها متمشية مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وأضاف أن وفده باقٍ على موقفه السابق فيما يتعلق بمراقبة الصادرات، الذي يتفق مع موقف حركة بلدان عدم الانحياز. وقال إنه هنا أيضاً يؤيد استخدام العبارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠. وأشار إلى أن المؤتمر العام الثامن والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية ناقش المبادرة العالمية لتخفيض التهديد مناقشة مستفيضة، وأسفر ذلك عن انقسام كبير، لكن بعض الوفود أيدت تلك الصياغة. وربما كان أفضل نهج في الحالة الراهنة هو حذف الإشارة المتصلة بذلك من مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس. وإن وفده يؤيد اقتراح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب المؤتمر.

٤٢ - السيد كوستيا (رومانيا): قال إن مما يفيد في صياغة الفقرة ٣ الإشارة إلى التطورات التي حدثت منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، الذي كان مرجعية للمناقشات الجارية الآن. وقال إن وفده يؤيد التعديلات التي اقترح ممثل

تقدم التقارير إلى المؤتمر، يوجد أمام اللجنة خياران اثنان: الأول أن تقرر اللجنة أنه، على الرغم من عدم التوصل إلى توافق آراء على بعض أجزاء مشروع التقرير، يشكل مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس أساساً جيداً لإجراء مزيد من المشاورات، ولذلك يجب إرساله إلى المؤتمر. والثاني أن يُحذف مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس كلية من مشروع التقرير المقدم إلى المؤتمر. وأشار إلى أن مداولات اللجان الرئيسية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ كانت متباينة. فبينما قدمت اللجنة الرئيسية الثالثة نصاً كاملاً لإدراجه في الإعلان الختامي لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، أنتجت كل من اللجنتين الأولى والثانية نصاً متفقاً عليه جزئياً فقط، ومع ذلك اعتُبر مساهمةً قيّمةً لإجراء مزيد من المشاورات. بناءً على ذلك، قررت اللجنة الرئيسية الأولى أن تقدم إلى المؤتمر ورقة العمل التي أعدها رئيسها، كما هي، دون الإشارة إلى ما أُتفقَ عليه وما لم يُتفقَ عليه؛ وقررت اللجنة الرئيسية الثانية أن تبعث إلى المؤتمر النص الذي اقترحه رئيسها، وإبراز النصوص المتنازع فيها بالخط العريض.

٥٢ - السيد بيكلر (لكسمبرغ): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وأيده كل من السيدة بريدج (نيو زيلندا)، والسيد كوستيا (رومانيا)، والسيد ليو كوانغ-شو (جمهورية كوريا)، والسيدة مارتينيك (الأجننتين)، والسيد ميريج (تركيا)، والسيد موروا (البرازيل)، والسيد نكاكاني (اليابان)، والسيد رايتشيف (بلغاريا)، والسيد سيميل (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد سميث (أستراليا)، والسيد وولش (كندا)، فقال إنه يؤيد الخيار الأول الذي اقترحه الرئيس، لأن مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس يشكل أساساً جيداً لإجراء مزيد من المناقشات.

٥٣ - السيد ثماء (مصر)، يؤيده السيد الحاج علي (الجزائر)، والسيد العتيبي (المملكة العربية السعودية)،

مشروع الاستنتاجات إلى موقف تؤيده دول كثيرة، ينبغي أن نتذكر أن الاقتراح الذي تقدمه مجموعة من الدول يلقي هو أيضاً تأييداً كبيراً.

٤٦ - السيد نونيث غارثيا-ساوكو (إسبانيا): رئيس الهيئة الفرعية الثانية، قال إن الهيئة الثانية، كهيئة فرعية، لم تتمكن لسوء الحظ من التوصل إلى توافق آراء على اقتراحاته، وإنه يعتزم أن يحوّل إلى اللجنة ورقة اجتماع وُضعت تحت مسؤوليته هو، وتعطي تقريراً عن مركز المفاوضات في تلك الهيئة، وكل النص الوارد فيها ما زال بين قوسين.

٤٧ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً فسيفهم أن اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بتقرير رئيس الهيئة الفرعية الثانية.

٤٨ - تقرر ذلك.

٤٩ - السيد ناظري أصل (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يفترض أن جميع القضايا التي لم يحصل توافق آراء بشأنها ستوضع بين قوسين في مشروع تقرير اللجنة.

٥٠ - الرئيس: أشار إلى أن اللجنة لم تتخذ بعد قراراً بشأن الشكل النهائي لتقريرها إلى المؤتمر، واقترح تعليق الجلسة لإعطاء الوفود فرصة لمطالعة مشروع التقرير.

علقت الجلسة في الساعة ١٦/٥٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/٣٥.

٥١ - الرئيس: قال إن من المستبعد أن يتم التوصل إلى توافق آراء على مشروع التقرير بغض النظر عن مضمونه. غير أنه نظراً إلى كون البند ١٨ من جدول الأعمال يطلب

- ٥٧ - تقرر ذلك.
- ٥٨ - السيد ناكاني (اليابان): قال إن وفده قلق على عواقب القرار الذي اتخذته اللجنة لتوَّها. وأشار إلى سرد الرئيس للحدِّين اللذين اعتمدهما اللجنتان الرئسيتان الأولى والثانية في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، بإرسالهما نصَّين إلى الهيئة العامة للمؤتمر لإجراء مزيد من النظر فيهما، يودُّ أن يعرف ما هو الأساس القانوني الذي استخدمته الهيئة العامة لتبرير المزيد من المناقشة لهذين النصين.
- ٥٩ - السيد فريمان (المملكة المتحدة): سأل إن كانت اللجنة تستطيع أن توصي أو تطلب زيادة ولايتها والوقت المسموح به لجلساتها.
- ٦٠ - الرئيس: قال إنه نظراً إلى أن ولايته هو كرئيس للجنة الرئيسية الثانية توشك أن تنتهي فإن القرار بشأن أي إجراء يُتَّخذ بشأن مشروع تقرير اللجنة هو من شأن الهيئة العامة، التي تستطيع أن تفعل ما تريد.
- ٦١ - السيد سيميل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عدداً من ورقات العمل التي قدمها وفده لم تظهر في قائمة الوثائق التي نظرت فيها اللجنة. ويأمل أن يتم تحديث القائمة لتشمل هذه الأوراق.
- ٦٢ - السيد غالا لوبيز (كوبا): قال إن ورقة العمل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (NPT/CONF.2005/MC.II/WP.25)، التي قدمها وفده ليست على القائمة.
- ٦٣ - الرئيس: أكد أنه سيتم تحديث قائمة الوثائق التي نظرت فيها اللجنة وقال إنه يفهم أن أعضاء اللجنة يودُّون
- والسيد المسلاقي (الجمهورية العربية الليبية)، والآنسة سجا الجالي (الأردن)، والسيد ناظري أصل (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيد نغوين (فيت نام)، والسيدة نوتوتيليا (جنوب إفريقيا): قال إنه يؤيد الخيار الثاني الذي اقترحه الرئيس، لأن الوفود ما زالت بعيدة عن التوصل إلى توافق آراء وأن الوقت أوشك أن ينفد.
- ٥٤ - السيدة رحمة حسين (ماليزيا): قالت لعل اللجنة تأخذ بخيار وسط بين الخيارين اللذين اقترحهما الرئيس: حذف مشروع الاستنتاجات الذي وضعه الرئيس من مشروع تقريرها، لكن تواصل المشاورات غير الرسمية في محاولة للتوصل إلى توافق آراء في اليومين الباقيين قبل انتهاء الدورة.
- ٥٥ - السيد ويلكي (هولندا): قال إنه ما دام لم يحصل توافق آراء في اللجنة على أي من الخيارين اللذين اقترحهما الرئيس، فإن اقتراح ممثلة ماليزيا هو الخيار البديهي. وإذا أرفق أي نص بمشروع التقرير فلن يكون هو النص الوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3.
- ٥٦ - الرئيس: قال إنه نظراً إلى أن اللجنة استنفدت كل الوقت المسموح لها به لجلساتها، لا يمكن إجراء مزيد من المشاورات ويجب اتخاذ قرار الآن بشأن تقديم أو عدم تقديم تقرير إلى المؤتمر لا يعدو أن يكون سرداً تقنياً وإجرائياً. وقال إنه يفهم أن اللجنة تود اعتماد قرار في هذه المسألة نصه كما يلي:
- "تقرر اللجنة أنه لا يوجد توافق آراء على نص يُرفق بتقريرها تقدمه إلى الهيئة العامة للمؤتمر لإجراء مزيد من النظر فيه."

اختتام أعمالهم باعتماد مشروع التقرير لكنّ دون أن يرفقوا  
به ورقة العمل التي تحتوي على مشروع الاستنتاجات الذي  
وضعه الرئيس (NPT/CONF.2005/MC.II/CRP.3).

٦٤ - تقرر ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٨/٢٠.

---